المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN: 2710-095 Electronic ISSN 2790-1254
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثامن لكلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية – جامعة بغداد بعنوان
التكامل المعرفي للدراسات التربوية والاجتماعية

الـمـرأة بـيـن اليهـودية والاسـلام

م.م هـاجـر حـافـظ حسـين
yaserhafith@gmail.com

الملخص
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له... يتناول هذا البحث المرأة ذلك المخلوق الذي إحتار الفلاسفة في فهمه وتعريفه فأسراره لا تنقضي وعجائبه لا تنتهي وسبر أغواره محال ، فقد خلقها الله تعالى من الرجل الاول آدم (عليه السلام) حتى تكون قوة الرجل وفخره واعتزازه فهي الام والبنت والاخت والخالة والعمة وهي الزوجة والمرأة في حياة الرجل اي السكن والمودة والرحمة وهي الام الحنون التي لو اجتمع كل رجال العالم لما استطاعوا القيام بمهامها كأم ، وهي الابنة الرقيقة التي ترى والديها كملوك وهي صغيرة ثم ترعاهم في الكبر كأبناء. فجاء في هذا البحث المرأة في الديانة اليهودية التي هي شريعة سماوية بعث الله تعالى بها سيدنا موسى عليه السلام وانزل عليه (التوراة) لهداية بني إسرائيل و المضي بهم الى أفضل سبيل ولكنهم قاموا بالتحريف ، وكذلك تكلم عن المرأة في الاسلام التي كرمها وفضلها على غيرها من النساء ، وقد تضمنت بعض نصوص العهد القديم والتلمود أحكاماً تعكس تمييزاً بين الرجل والمرأة ، وهو ما يراه بعض الباحثين تقليلاً من مكانة المرأة مقارنة بما جاء في الإسلام.

المبحث الاول : المرأة اليهودية

المطلب الاول : المرأة في التوراة

ورد بالتوراة من النساء الكثيرات اغلبهن صرح باسمه أو صفته واقلهن صرح به تلميحاً لاتصريحاً والمتدبر لذكر النساء في التوراة يجد اغلبهن غير صالحات من حيث العبادة أو الخلق وكأن التوراة تعرض فضائحهن لافضائلهن ومن المؤسف حقا ان التوراة الذي تعرض للتحريف وهو اول كتاب سماوي يعتبر اول العاصيات هي ام البشر حواء حيث يصرح (سفر التكوين) بإن حواء هي التي قطفت الثمرة المحرمة و اكلت اولا ثم اعطت ادم بعد ذلك فهي اساس للخطيئة و اول من اقترف المعصية ثم اودت زوجها الهاوية وعلى ذلك فالمرأة في التوراة هي اساس كل مصيبة و اصل كل غواية وجاء ذلك في الموسوعة اليهودية ((المرأة تلعب دوراً اساسياً في تقديم العصيان في جنة عدن وتصل الكراهية للمرأة الى ذروتها في وصفها بانها الغاوية التي تبحث عن غواية الشباب البريء)) وبالمثل فإن المرأة الغير مخلصة كانت رمزاً للمرتدة عن عقيدتها عند اليهود[1].

وان هذا المطلب يتضمن التالي :

اولا : عمل المرأة في التوراة والديانة اليهودية

اوضحت التوراة ان هدف الله من خلق (حواء) لأدم زوجها ، هو ان تكون معينا حتى لا يكون وحيداً فالإنسان كائن اجتماعي يموت لو عزل عن المجتمع ، ولكن المرأة في اعانتها للرجل اخطأت في اول اختبار فكان الجزاء لها ان تحمل اولاده وتخدم منزله ويكون هو سيدها المطاع ، و دور المرأة في حياة الرجل هي المعينة أي المساعدة لا المنافسة أو المتطاولة عليه : ((ثم قال الرب الأله : ليس مستحسنا ان يبقى ادم وحيداً ، سأضع له معيناً مشابهاً له هي التابعة للرجل وهو المتبوع لانها منه خلقت : فأوقع الرب الأله آدم في نوم عميق ، ثم تناول ضلعاص من اضلاعه وسد مكانها باللحم وعمل من هذا الضلع المرأة واحضرها الى آدم ، هي السكن والراحة وموضع الشهوة واللذة : فقال آدم هذه الان عظم من عظامي ولحم من لحمي ، لهذا فأن الرجل يترك اباه وامه ويلتحق بإمراته ويصبحان جسداً واحداً))[2]. ان المرأة هي المعين للرجل وانها خلقت منه فلا بد ان يلتصقان حتى يصبحان جسداً واحداً كما كانا ، وذلك عن طريق الزواج الشرعي[3].

ثانيا : العبادة وجزاء الاعمال في التوراة للمرأة

العبادة في الاديان هدفها التقرب الى الله والطمع في خيرات الدنيا وان كانت زائله ، وايضاً الطمع والرغبة الشديدة والملحة في ثواب الاخرة حيث انها الدائمة وكذلك طلب نصر الله في الدنيا الوقاية من العذاب في الاخرة ، وحيث ان الله

الخالق للذكر والانثى وليس لايهما اختيار وكل يسر لما خلق له واعطاه الله من المواهب مايكفل له تحقيق هدف معين فإن المساواة في التكليف والمساواة في الجزاء بين كل من البشر هو عين العدالة وقد بدأ ذلك واضحاً في التوراة حيث ان كلاً من الرجل والمرأة نالا عذاب المعصية كل وفق الله مااعطاه من مزايا طبيعية فالمرأة عقابها الحمل والولادة والرعاية ، والرجل عقابه العمل بمشقة ، ويلاحظ ان أول تكليف إلهي كان لادم قبل حواء ، حسب التوراة الحالية[4].

وما جاء في التوراة كجزاء للعاص او ثواب للمصلح ساوى بين الرجل والمرأة فهاهو أيوب صبر على ابتلاء الله فشفاه واعطاه المال الوفير والعمر المديد[5]، وها هي حنة زوجة ألقانة تُقبل على الله بالعبادة والدعاء ، وتنذر أنه إن رزقها بمولود ستجعله نذيراً للرب ، فاستجاب الله لها ورزقها بالنبي صموئيل[6].

الفوارق بين الرجل و المرأة في أحكام الديانة اليهودي:

1-لا تُقام صلاة الجماعة عند اليهود الإ بوجود عشرة رجال على الأقل ، أو عشرة من الذكور الذين تجاوزت أعمارهم الثالثة عشرة ، أما النساء فلا يُحسب عددهن مهما بلغ في إتمام الجماعة ، ولا تستكمل بهن الصلاة[7].

2- الاصل في شريعة التقدمة أن الذكور يُقدَّمون في استحقاق نصيبٍ من لحم القرابين دون الإناث[8].

3- جُعل للزوج أن يرث زوجته ، ولم يُجعل للزوجة أن ترث زوجها.

4- لم تساوَ المرأة اليهودية بالرجل في حكم النذر ، فلا تجري عليها أحكام الحل والخطيئة كما تجري عليه.

5 – لم يؤذن للمرأة في دراسة التوراة ، فكان في ذلك حرمان لها من حق أصيل في
الديانة اليهودية ، حتى جاء في كتاب الصلوات الرسمي ((بوركت يا إلهي يا من لم تخلقني امرأة))[9].

6- نذر الأنثى على النصف من نذر الذكر[10].

ثالثاً : حجاب المرأة في الشريعة اليهودية :

جاء في الاصحاح الثالث من " سفر أشعياء " مايلي : " قد انتصب الرب للمخاصمة ، وقال الرب : من أجل بنات صهيون يتشامخن ، ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن ، و خاطرات في مشيهن ، ويخشخشن بأرجلهن ، يصلع السيد بنات صهيون، ويعري الرب عورتهن ، أي في يوم القيامة.

ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة ، والحلق و الاساور والبراقع ، والعصائب والمرائي والقمصان والعمائم و الأزر ، فيكون عِوضَ الطيب عفونة ، وعوض المنطقة حبل ، وعوض الجدائل قرعه ، وعوض الديباج زُنُّار مِسح ، وعوض الجمال كيّ"[11].

وان كتب (العهد القديم) التي عند اليهود ، نصت على حجاب المرأة ، وذكرت البراقع والعصائب وحرمت على النساء كل ما يتنافى مع العفاف والحشمة ، او يدعو الى الفتنة والاثارة ، كالتبختر في المشي ، وخشخشة الخلاخيل ، والغمز بالعيون ، والبروز من غير حجاب أمام غير المحارم.

كما نصت تلك الكتب على ان فاعلات تلك المحرمات يُعاقبن يوم القيامة ، حيث تُنزع عنهن الزينة و الملابس الجميلة ، و تكون اجسادهن بالنار لما أبدينه من جمالهن.

رابعاً : نساء ذكرن في التوراة : قسمت النساء في التوراة وفقاً للتقسيم التالي :

1-صاحبة المعصية الاولى للبشرية : حواء.

2- نساء عبدن الاوثان : كراحيل امرأة يعقوب وأم يوسف[12].

3- نساء المكر والخديعة : كإيزابيل امرأة الملك اخاب[13].

4- نساء ماتت قلوبهن : الملكة عثليا ام الملك اخزيا وانتقامها الابادي[14].

5- نساء غيورات : امرأتا إبراهيم : سارة و هاجر[15].

6- نساء ظلمهن الرجال : دينا ابنه يعقوب واغتصابها[16].

7- نساء مخلصات : المرأة الشونمية الكريمة البارة[17].

8- نساء حكيمات : ابيجايل زوجة نابال ثم داود[18].

9- نساء زانيات : راحاب[19].

فإن تصوير التوراة للمرأة لا يخلو من صور سلبية متعددة ، إذ نسبت إليها جملة من النقائص والعيوب :

أما حواء : فقد عُدّت – في نظر التوراة – صاحبة الخطيئة الاولى التي تسببت في إخراج البشرية من الجنة.

و أما راحيل : فقد وُصفت بعبادة الاصنام ، إذ إنها سرقت اصنام أبيها و خدعته وكذبت عليه ، حباً في التعلق بتلك المعبودات الباطلة.
ومنهن إيزابيل : التي جعلتها التوراة مثالاً للمكر والخديعة ، حيث وظفت الكذب وشهادة الزور لتقتل البريء بغية الاستيلاء على ماله ، مع أن زوجها لم يكن محتاجاً ، غير ان الجشع وحب التملك دفعاها الى سلوك سبيل الغاية تبرر الوسيلة.
ومنهن عثلية : التي اتصفت بالقسوة وغلظة القلب ، إذ لمّا اغتيل ولدها قد مات ، بادرت الى قتل جميع نسل الملك من بيت يهوذا لتستأثر بالعرش دون منازع.
وكذلك سارة و هاجر : حيث صوّرت التوراة العلاقة بينهما على أساس الحقد و الغيرة ، فجعلت سارة - وهي العاقر – تهب زوجها إبراهيم هاجر ليُرزق منها الولد ، فلما حملت هاجر واستشعرت سارة المهانة في عين جاريتها ، شكت الأمر الى إبراهيم ، فأذن لها أن تفعل بها ما تشاء ، فسامتها سارة سوء العذاب حتى اضطرت الى الهرب.
ومن جهة أخرى : فقد عرضت التوراة لصورٍ من ظلم الرجال للنساء بما نسبته إليهم من تحامل و جور[20].
ومن صور النساء المخلصات : ما نُسب في التوراة الى المرأة الشونمية التي ضُرب بها المثل في الكرم والبرّ ، فقد كانت صاحبة مالٍ و أملاك ، ومع ذلك لم يكن عطاؤها على سبيل الفرض أو المجاملة ، بل كان عن طيب نفسٍ ، سروراً بالعطاء ، ومحبةً للجود والإحسان. كما انها أثرت باحترامها لزوجها ، وتعظيمها لأنبياء الله و أوليائه ، حتى إنها بذلت ما وسعها من وسائل الراحة والخدمة للنبي أليشع ، فأثّر ذلك في نفسه ، ودعا الله لها أن يرزقها بالولد[21].
ومن النساء الحكيمات في الكتاب المقدس هي أبيجايل ، ويعني اسمها (فرح أو جمال أبيها) ، وهي مثال واضح للمرأة التي جمعت بين الجمال والذكاء ، والتي عرفت كيف توازن حياة زوجها وتدبر شؤونه ، وقد جمعت بين حكمه العقل ، وحكمة المرأة ، وجمال الخِلقة ، مع نعمة الخالق معاً.
أما من النساء الداهيات فهناك راحاب ، التي خانت قومها لتحمي الجواسيس العبرانيين ، وقد اعتُبرت فيما بعد قديسة ، اذ اكتشف قومها أن الجواسيس يختبئون في بيتها. فسألوها ان تسلمهم ، لكنها خبّأتهم ، وهم أعداء وطنها ، ثم أخرجتهم من المدينة ، وفي الحقيقة صعدت بهم إلى السطح وأخفتهم وسقتهم بيديها ، وهو ما كان يُعدّ من شيم أهل الأصل[22].

المطلب الثاني : المرأة في التلمود
قد ورد في نصوص التلمود ما يدل على تقرير منزلة المرأة في حياة الرجل والأسرة ، وأنه لا غنى له عنها ، إذ عُدّ وجودها سبباً للفرح والبركة ،كما تقرر فيه وجهُ شبهٍ بين المرأة وبين الشخيناه – وهي عندهم التجسيد الأنثوي للألوهية – حتى كان بعضهم يقوم إجلالاً عند دخول أمه ، قائلاً : إنما أقوم لاستقبال الشخيناه.
ومما ورد في التلمود أيضاً مايدل على احتقار المرأة والحط من شأنها ، إذ نُقل عن بعض أحبارهم قوله : إن للنساء أربع خصال : الشره والتصنت والكسل والغيرة ، وزُيد على ذلك أنهن كثيرات الشكوى وكثيرات الكلام ، بل جاء في التلمود – في خاتمة بعض صفحاته – أن عشرة مقادير من الكلام نزلت إلى العالم ، فأخذت النساء تسعةً منها ، وأخذ الرجال واحداً ، كما وردت في كتبهم المقدسة ، وعلى ألسنة أحبارهم ، أقوال أخرى تؤكد هذا المعنى[23] ، ومنها ما يلي :
-قال للمرأة سأزيد من معاناتك عند حملك ، في الالم و الاوجاع تلدين الاولاد لزوجك تتطلعين دوما وهو حاكمك[24] .
- يسبق الرجل المرأة في الحياة (هوربوت – ج)
- صوت المرأة عورة (كيد وشيم ع)
- تفكير المرأة منقوص (بثات ل – ج)
- الاغيار ، العبيد ، النساء ، الشاذون والصغار لاتقبل شهادتهم[25].
كما إنهم قرروا في التلمود أن الرجل لا يؤاخذ عند إكراهه للمرأة النصرانية ، وأن عقد النصارى في الزواج ليس بمنزلة العقد عندهم ، بل هو جارٍ مجرى السفاح بين البهائم ، ثم إنّ النهي الوارد في قول موسى (عليه السلام) : (لا تشته امرأة قريبك) مخصوص عندهم بالقرب من اليهودي دون غيره ، فاستباحوا لذلك إتيان زوجات الاجانب ، وعدّ الحاخام (رشي) المرأة إذا لم تكن من بني إسرائيل كالبهيمة ، إذ لاينعقد لها عقد نكاح ، ولا تُعتبر حقوقها معتبرة[26] .

وجاء في التلمود : (انه من رأى انه يجامع والدته فسيؤتى الحكمة بدليل ما جاء في كتاب الامثال (213) ، ومن راى انه جامع خطيبته فهو محافظ على الشريعة ومن راى انه جامع اخته فمن نصيبه نور العقل ومن رأى انه جامع امرأة غريبة فله الحياة الابدية)[27].

وقد تقرر في التلمود عن جماعة من الحاخامات كالرابي (راب ، ونحما) أنهم كانوا اذا دخلوا بلدة نادوا عن وجود امرأة تسلم نفسها لهم أياماً ، وجعلوا ذلك مباحاً غير مؤاخذ عليه ، كما نص التلمود على ان المرأة اليهودية لا حق لها في الشكوى إذا زنى زوجها في البيت الذي يقيم معها فيه ، ثم لما أنكر الحاخام يوحنان وطء الزوج لزوجته على غير الوجه المعتاد ، عارضوه مجتجين بإن الشرع عندهم لم يحرم ذلك ، بل صّرح بإن اليهودي لايخطئ مهما فعل مع زوجته ، إذ هي بالنسبة له محل استمتاع محض ، كقطعة لحم اشتراها من الجزار ، يتصرف فيها بما يشاء من طبخ أو شيّ، بل ورد عندهم انّ امرأة شكت للحاخام من فعل زوجها معها خلاف العادة ، فأجابها بإن الشرع قد سلمك شرعاً لزوجك ، فلا سبيل لمنع تصرفه فيك بما شاء[28].

المطلب الثالث : تعدد الزوجات في اليهودية

التعدد قد تقرر وجوده عند قدماء المصريين والفرس والآشوريين والهندوس ، وجرى به عمل بعض ملوك اليابان ، كما عُرف في شريعة اليهودية ولم يرد في أسفارهم ما يقتضي تحريمه[29].

قد ورد في التوراة إباحة التعدد من غير تقييدٍ بعددٍ مخصوص ، وجرى فيها ذكرُ جماعة من الأنبياء الذين جمعوا بين النساء بغير حد معلوم ، ولم يرد فيها نصٌ يمنع مازاد على ذلك[30]. تقول اسفار التوارة (وامرأة مع اختها لا تتخذ ان تكون ضرتها لكشف سوأتها في حياتها) ومعنى هذه الأسفار ان التعدد لم يُحرم من حيث الأصل ، وإنما وقع التحريم في خصوص الجمع بين المرأة وأختها ، إذ لايجتمعان في عصمة رجلٍ واحد ، وقد ورد في التوراة ما يدل على ذلك ، حيث ذكرت أنّ داود (عليه السلام) كان له تسع وتسعون زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري ، كما ورد أنّ لعيسى بن إسحاق اكثر من زوجة[31]، وأن سليمان (عليه السلام) كان له من الأزواج عددٌ كثير حتى كان له سبعمائة من الحرائر وثلاثمائة من السراري [32]، فكان ذلك تقريراً عملياً على أنّ التعدد باقٍ على أصل الإباحة.

كان تعدد الزوجات شائعاً في بني إسرائيل ، ولم يكن في شرعهم المدني أو الديني ما يمنعه ، بل جرى به عمل أنبيائهم وملوكهم ، فكان فيهم من يجمع العدد الكثير من النساء[33].

وكانت المرأة تُملك بالشراء ، وكان الزنا يُعد جريمةً عظيمة ، يُقتل فاعله إن كان محصناً ،غير أن المقصود بالزنا في احكامهم إنما هو زنا المرأة دون الرجل ، إذ كان للرجل ان يتزوج ما شاء من النساء إذا وجد إلى ذلك سبيلاً من قدرة ووسيلة ، ولا يُعد فاعلا للزنا إلا إذا واقع امرأةً ذات زوجٍ أو مخطوبة ،فحينئذٍ يعاقب بالقتل.

ثم لما ضاق عيش اليهود في العصور الوسطى ورأى أحبارهم ما في تعدد الزوجات من المشقة والعنت في تلك الحال ، قضوا بمنعه في القرن الحادي عشر ، وجعلوا للرجل إن أراد التزوج بغير أمرأته أن يطلقها ويدفع حقوقها كاملة ، إلا أن تأذن له بالبقاء على عصمتها مع زواجه بأخرى ، بشرط قدرته على الجمع والعدل بينهما[34].

المطلب الرابع : قصص حول المرأة في التوراة

هناك بعض القصص التي تشير الى احتقار لمكانة وقيمة المرأة ومن تلك القصص:

1-النبي ابراهيم (عليه السلام) في مصر : ذكر محور التكوين في الاصحاح الثاني عشر ان النبي إبراهيم (عليه السلام) انحدر الى مصر بسبب الغلاء ولما اقترب منها قال لزوجته سارة (قد علمت انك امرأة حسنة المنظر فيكون اذا رآك المصريون انهم يقولون هذه امرأته ، فيقتلوني ويستقبلوك ، قولي انك أختي ليكون لي خير بسببك وتحيا نفسي من اجلك[35].

ووقع ماكان يتوقعه ويخشاه (فأخذت المرأة الى بيت فرعون خضع فرعون الى ابرام خيرا بسببها وصار له غنم وبقر وحمير ... فضرب الرب الفرعون وبيته ضربات عظيمة بسبب ساري امرأة ابرام ... فدعا فرعون ابرام وقال له لماذا قلت هي أختي ختى اخذتنا لتكون زوجتي ... خذا واذهب ... (14 / 13ت) وامر فرعون رجاله بتسفيره (فشيعون وامرأته وكل ماكان له 20 / 21ت)[36].

1-لوط (عليه السلام) مع ابنته : ولم ينس محرر التكوين ان ينسب الى النبي لوط (عليه السلام) بتلك المنكرات ، إذ وصفه وابنتيه بأبشع الصفات ذاكراً ان ابنتي لوط بعد خروجهما من سودن وفي مغارة صوغر ، سقتا اباهما خمراً

واضطجعتا بالمناوبة فحملتا منه وولدت الكبيرة ابنا سمته (مؤاب) وهو ابو الموآبين وولدت الصغيرة ابنا وسمته (بني عمي) وهو ابو بني عموان[37].

2-إسحاق (عليه السلام) وامرأته : ذكر محور التكوين ان أهل جرار حين سألوا اسحاقا عن امرأته رفقه ((فقال هي أختي فخاف ان يقول امرأتي ، لعل أهل المكان يقتلوني من أجل رفقه لانها كانت حسنة المنظر 26/7ت)) ولما اطلع ملك جرار على ما دل دلالة ظاهرة كون رفقه زوجاً لإسحاق ، وذلك برؤيتهما يتلاعبان تلاعب الازواج فعاتبه وقال له : :إنما هي امرأتك فكيف قلت هي أختي ؟ اعتذر له إسحاق بقوله (لانني قلت لعلي أموت بسببها 26/10ت) واستدرك محور السفر خطأته فذكر ان ملك جرار اجاب اسحاق قائلا ((ولولا قليلا لاضطجع احد الشعب مع امرأته فجلبت علينا ذنباً 26/11ت)) ولما بارك الرب زرعه زرعه وصار له مواشي من الغنم قال له الملك (اذهب من عندنا 16/17ت)[38].

3-داود وزوجة خادمه : وقد ورد في أسفار التوراة سرد لأحداث تتعلق بداود (عليه السلام) ، منها ذكر علاقته ببتشبع ، وماترتب على إرسال زوجها أوريا إلى القتال ، ثم اقتران داود بها بعد ذلك ، وأنه كان من ولدها سليمان (عليه السلام).كما جاء في الاسفار ذاتها بيان ما نُسب إلى سليمان من تقديمه ابناً من ابنائه وتوليته الملك ، وإجلاسه على الكرسي ، على ما تذكره تلك النصوص من الاجراءات المرتبطة بانتقال الحكم وفق شريعة موسى عليه السلام كما تُصوّره التوراة[39].

المبحث الثاني : المرأة المسلمة

المطلب الأول : تكريم المرأة في الإسلام

أولا : المرأة عند العرب في الجاهلية (قبل الإسلام) :

1-لم يكن للمرأة حق في الميراث عندهم ، إذ كانوا يقررون قاعدة مفادها : (لا يرثُنا إلا من حمل السيف وحمى البيضة) فجعلوا مناط الإرث القدرة على القتال دون غيره.

2-لم يكن للمرأة على زوجها اي حق ، وليس للطلاق عدد محدود وليس لتعدد الزوجات عدد معين.

3-كانت العدة في الجاهلية حولا كاملا ، وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد واقبحه فتلبس شر ملابسها وتسكن شر الغرف وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماء ، ولاتقلم ظفر، فاذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر.

4-كان العرب في الجاهلية يكرهون آمائهم على الزنا ، ويأخذون اجورهم حتى جاء قوله تعالى وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [40].

5- كان عند العرب في الجاهلية انواع من الزواج الفاسد ، الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ولا يزال بعضه اليوم في البلاد الهمجية[41] فمنها

أ-اشتراك الرهط : من الرجال في الدخول على امرأة واحدة ، وإعطائها حق الولد تلحقه بمن شاءت منهم.

ب-ومنها نكاح الاستبضاع : وهو ان يأخذ الرجل لزوجته ان تمكن من نفسها رجلا معينا من الرؤساء المتصفين بالشجاعة ، ليكون لها ولد مثله.

ج-ومنها نكاح المتعة : وهو المؤقت ، وقد استقر امر الشريعة على تحريمه.

د-ومنها نكاح الشغار : وهو ان يزوج الرجل امرأة : بنته أو اخته او من هي تحت ولايته على ان يزوجه اخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بضع الاخرى[42].

وهذان النوعان مبنيان على قاعدة اعتبار المرأة ملكاً للرجل يتصرف بها كما يتصرف في أمواله وبهائمه[43].

ثانياً : المرأة في الاسلام

1-لم يأتي الإسلام بإقرار ما كان في الجاهلية من كراهة المرأة أو إهانتها ، بل قرر اصلاً كلياً رافعاً لذلك الهوان ، وهو ان المرأة محل اعتبار شرعي ، لها من الحقوق ما يقابل ما عليها من الواجبات ، على وجه يراعي فيه اختلاف التكوين والفطرة ، كما أوجب على الرجل من التكاليف والحقوق ما يختص به من الرجولة ، وقوة الاحتمال ، وبسط اليد ، وسعة الحيلة ، والصبر على المشاق والتكاليف.

2-ومن دلائل تكريم الشارع للمرأة ان ساواها بالرجل في أهلية الوجوب والاداء ، فأثبت عليها الأحكام ، وأقر لها حق التصرف ومباشرة الحقوق على وجه الاستقلال ، كالبيع والشراء وسائر المعاملات ، من غير تفريق الإ بدليل معتبر.

3-وقد كرم الاسلام المرأة ، وذلك حينما اخبر الله تعالى في القرآن بانه خلقنا من ذكر وانثى ، وجعل ميزان التفاضل العمل الصالح والتقوى[44]. قَالَ تَعَالَى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)) [45].

4- كذلك الاهتمام بتعليمها : عن ابي سعيد الخدري : قالت النساء للنبي محمد (ﷺ) غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومك من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه فيه ، فوعظهن وامرهن ، فكان ممن قال لهن ، (ما منكن امرأة تقدم ثلاث من ولدها الا كان لها حجابا من النار ، فقالت امرأة : واثنين؟ فقال : واثنين)[46].

5-ومن مظاهر تكريم الله تعالى للمرأة ان ذكرها بجانب الرجل قَالَ تَعَالَى : ((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا))[47].

المطلب الثاني : حقوق المرأة في الاسلام

يدل على ما يمنح للمرأة والفتيات في مختلف الاعمار من حقوق وحريات في العالم الحديث ، والتي من الممكن ان يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول ، وقد اختلفت نظرة الشعوب الى المرأة عبر التاريخ ، ففي المجتمعات البدائيو الاولى كانت غالبيته (امومية) والمرأة العربية قبل الاسلام (الجاهلية) شاركت في جوانب من الحياة الثقافية والاجتماعية ، في حين كان البعض يقوم بوأد البنات بسبب العوز والفقر ، وهو دليل على التناقض بين العرف والعدل ، وان المرأة كانت لها حقوق كثيرة مثل امتلاك الاموال والتجارة آنذاك ، كما هو الحال مع خديجة زوجة الرسول (ﷺ)

ولما جاء الاسلام قرر للمرأة أهلية الوجوب والاداء ، واثبت لها ذمة مالية مستقلة ، وشرع من الاحكام مايصون كرامتها ويمنع استغلالها جسدياً وعقلياً ، كما ورفع عنها صور الظلم المنسوبة الى العرف لا الى الحق ، ولم يجعل دورها تابعاً محضا للرجل من حيث الاعتبار والقيمة ، بل قرر كونها عنصراً فاعلاص في صناعة التاريخ ، كما دل عليه أثر ام المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) في تدبير مآلات الفتنة عقب صلح الحديبية ، وهو من باب اعتبار الرأي وتحقيق المصلحة وسد الذرائع ، ويتميز التشريع الإسلامي في باب المرأة بمرونة منضبطة ، تقوم على إرساء القواعد الكلية ، وسن الأحكام الحافظة للحقوق ، ثم فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه ، وفق ضوابط المقاصد الشرعية ، ومراعاة المآلات ، وتحقيق العدل وبذلك جمع بين ثبات الأصول وقابلية التطبيق عبر الأزمنة والأمكنة[48].

اولاً : حقوق الأم في الإسلام

اعتنى الدين الإسلامي عناية بالغة الاهمية بالأم ، وقرر لها منزلة رفيعة ومكانة سامية ، تأسيساً على ما تحملته من الآم الحمل والوضع ، وما تكبدته من المشاق والتبعات في رعاية الأولاد والعناية بشؤونهم ؛ إذ هي سبب وجودهم ، ومحل الشفقة والحنان ومصدر التربية والرحمة بعد ولادتهم ، ومن هذة الحقوق[49]:

1-وجوب محبتها وتعظيم شأنها في النفس والقلب ، وبذل غاية الوسع في برها وتوقيرها ، لأنها أحق الناس بحسن الصحبة وأولاهم بها شرعاً ، قَالَ تَعَالَى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[50].

2-تجب رعايتها والقيام بشؤونها عند حاجتها ، ويثبت ذلك في ذمة ولدها ثبوت الدَّين اللازم ، لا يبرأ منه إلا بالأداء أو الإسقاط الشرعي ، قَالَ تَعَالَى : ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا))[51].

3-يحرم إيذاؤها قولاً وفعلاً ، ويجب الكفّ عما تكرهه من الاقوال والافعال ، صيانة لحقها وامتثالاً لمقتضى الشرع ، قَالَ تَعَالَى : ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا))[52].

4-يجب الإنفاق عليها عند عوزها إذا لم يكن لها زوج قائم بالنفقة ، أو كان زوجها معسراً غير قادر عليها ، ويثبت ذلك وجوباً في ذمة ولدها بحسب الإستطاعة ، عن النبي محمد (ﷺ) : ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، وإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك))[53].

ثانياً : حقوق الزوجة في الإسلام

للزوجة حقوق على زوجها يلزمه الوفاء بها ولايجوز له التقصير في آدائها ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[54] ، ومن هذه الحقوق :

1-النفقة : أوجب ديننا الإسلامي على الزوج النفقة على زوجته وجوباً لازماً ، فتتعين في ماله وان كانت موسرة ، وتشمل النفقة ما تقوم به الكفاية من طعام وشراب وكسوة ومسكن ، على وجه يحقق المعاشرة بالمعروف، قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[55].

2-حسن العشرة : وجب على الرجل إدخال السرور على أهله ، وان يسعد زوجته وأولاده ، بما يتحقق به الأنس وتدوم به المودة ، ويُصان به عقدُ الأسرة ويستمر الوفاء ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[56].

3-العدل بين الزوجات : من محاسن التشريع الإسلامي ورحمته للمكلفين إباحة تعدد الزوجات ، مع تقييده بأربع كحد أقصى يجتمعن في عصمة الرجل في وقت واحد على وجه منضبط بقيود العدل معتبرة شرعاً ، قَالَ تَعَالَى : ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا))[57].

4-المهر : هو أحد حقوق الزوجة على الزوج ، فلها ان تأخذه كاملاً ، أو تأخذ بعضه وتعفو عن البعض الآخر ، أو تعفو عنه كله[58].

المطلب الثالث : ميراث المرأة في الإسلام

1-علم الميراث : من العلوم النافعة للبشر جميعاً لقول الرسول (ﷺ) : (العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة)[59] ، وعندما جاء الإسلام بعدله ونوره ليرفع عنها ما لحق بها من الإجحاف والبغي ، وليقرر إنها انسان كالرجل ، ولها من الحقوق ما لايجوز المساس به أو نقصانه ، وبالمقارنه بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين ماقررته الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد أن[60] :

1-يمتاز الدين الإسلامي بإن مرجعيته في التشريع وبيان الأحكام قائمة على الوحي الإلهي المحفوظ ، قراناً وسنة ، بما يحقق عموم الهداية وصلاح الاحكام لكل زمان ومكان ، بخلاف الديانة اليهودية التي إعتراها التحريف والتبديل ، فأختل بها ميزان الإستدلال ، وضاق نطاق التشريع عن تحقيق المقاصد العامة والعدل الشامل ، قَالَ تَعَالَى : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))[61].

2-لقد نظر الإسلام في أحكام الميراث إلى مقتضى الحاجة ، فرفع لمن هم اشد حاجة إلى نصيب أكبر فكان نصيب الأبناء أوسع من نصيب الآباء ، إذ إن الأبناء مقبلون على معايش الحياة ومستلزماتها ، بينما الآباء قد بلغوا من العمر ما يجعلهم أقل حاجة إلى نصيبهم ، فكان هذا تقديراً للعدل الألهي وحكمة التشريع في تحقيق المصلحة وتوزيع الحقوق[62].

3-لم يقر الإسلام حصر الإرث في الذكور كما كان عليه العمل في الجاهلية ، بل ابطل ذلك الأصل الفاسد ، وأعتبر رابطة الزوجية سبباً شرعياً مستقلاً من أسباب الميراث ، مؤسساً ذلك على ما بين الزوجين من مودة ورحمة ثابتة حال الحياة ، فجعلها مقتضية للتوارث عند الوفاة ، تحقيقاً للعدل وصيانة للحقوق ، قَالَ تَعَالَى : ((وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ))[63].

4-أيضاً لم يهمل الإسلام القرابة بوصفها سبباً من أسباب التوارث ، خلافاً لما قرره القانون الروماني ، بل أعتبرها رابطاً شرعياً أصيلاً ، تنشئ اتصالاً وثيقاً بين الإنسان وأسرته ، وتترتب عليها آثار مالية معتبرة ، من جملتها استحقاق الإرث ، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة الروابط الأسرية ، قَالَ تَعَالَى : ((وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ))[64].

5-نص الشارع الحكيم على إستحقاق البنات للإرث من أبيهن استحقاقاً ثابتاً لا يسقط بوجود الذكور ، وهو حكم قطعي دل عليه النص ، ومخالف لما تقرر في الشريعة اليهودية من حرمان الإناث ، فكان ذلك مظهراً من مظاهر تميز التشريع الإسلامي وعدله قَالَ تَعَالَى : ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا))[65].

الخاتمة :

يبين البحث أن موقف المرأة في اليهودية كان تقليدياً مقيداً في كثير من النواحي ، حيث كانت حقوقها محدودة مقارنة بالرجل ، خاصة في مسائل الزواج والميراث والطلاق ، مع إعتماد كبير على التقاليد والتفسيرات الحاخامية التي قيدت استقلاليتها. في المقابل الدين الإسلامي جاء بتشريعات واضحة تكفل للمرأة حقوقها في هذه المجالات ، مع الحفاظ على كرامتها ودورها في المجتمع والأسرة ، من هذا المنظور يظهر ان الإسلام منح المرأة مكانة أكثر عدالة وتوازناً ، مؤكداً على قيم المساواة والإنصاف.

النتائج :

1-القيود القانونية والاجتماعية على المرأة في اليهودية : أظهرت الدراسة ان المرأة في اليهودية التقليدية تواجه قيوداً واضحة في مجالات الزواج والميراث والطلاق ،حيث غالباً ماتكون حقوقها أقل من الرجل وتعتمد على التفاسير الحاخامية التقليدية.

2-حقوق المرأة في الإسلام : بالمقابل وفر الدين الإسلامي للمرأة حقوقاً متكاملة في الزواج والميراث والطلاق ، كما أكدت الشريعة على كرامتها وحقها في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة الإجتماعية.

3-الفروقات في مكانة المرأة : توضح المقارنة أن افسلام منح المرأة استقلالية نسبية وحقوقاً محددة تحفظ مكانتها وكرامتها ، بينما كانت المرأة في الديانة اليهودية معرضة للقيود التقليدية التي تحد من دورها ومكانتها في الأسرة والمجتمع.

4-الإدراك الديني والثقافي : تعكس هذه النتائج أهمية فهم النصوص الدينية وتأويلاتها المختلفة ، حيث أن المواقف تجاه المرأة تختلف بين الديانتين بشكل واضح ، مما يؤثر على واقعها الإجتماعي.

5 الأثر الإجتماعي : إن الحرية النسبية للمرأة في الدين الإسلامي تسهم في تعزيز دورها الفعال في الأسرة والمجتمع ، بينما القيود في الديانة اليهودية التقليدية تحد من مساهمتها الكاملة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

التوصيات :

1-تعليم المرأة بحقوقها الدينية : تنظيم برامج تثقيفية للنساء حول حقوقهن في الإسلام ، خاصة في الزواج والطلاق ، والميراث حتى يكون لديهن وعي كامل بكامل حقوقهن.

2-مراجعة التراث الديني المقيد للمرأة : تشجيع الدراسات النقدية للتراث الديني اليهودي الذي يحد من حقوق المرأة مع إبراز التجارب الإسلامية التي تكفل العدالة والمساواة.

3-تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً : دعم مشاريع ومبادرات تتيح للمرأة العمل والتعليم وإدارة مواردها المالية بشكل مستقل ضمن إطار شرعي.

4-نشر الوعي القانوني والإجتماعي : توعية المجتمع والرجال بحقوق المرأة ، لتقليل التمييز والاعتبارات التقليدية التي تحصر دورها في المنزل فقط.

5-تفعيل دور المرأة في المجتمع : تشجيع مشاركتها في المجالات الثقافية والتعليمية والدينية بشكل متوازن ، بما يعكس قيم العدالة والمساواة في الإسلام.

6-تعزيز البحث والمقارنة بين الأديان : دعم الدراسات والمقالات التي توضح الفروقات بين موقف المرأة في الديانات المختلفة ، مما يساعد في تعزيز الفهم والوعي الإجتماعي.

المصادر والمراجع :

*القرآن الكريم
1-الكتاب المقدس
2- احكام الاسرة في الجاهلية والاسلام ، إبراهيم فوزي ، دار الحكمة للنشر ، د.ت، بيروت ، د.ط.
3 - بذل المجهود في اقحام اليهود ، السموال بن يحيى المغربي ، دمشق ، 1989 ، الطبعة الأولى.
4- تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية ، سعدون محمود الساموك ، الموصل ، د.ط ، 1986.
5 - تعدد الزوجات في الاديان ، الدكتور كرم حلمي فرحات ، دار الافق العربية ، 2002م ، الطبعة الاولى.
6 - تفسير العهد الجديد ، وليم باركلي ، ترجمة الدكنور عزت زكي ، دار الثقافة بمصر ، د.ت ، الطبعة الاولى.
7- تكريم المرأة في الاسلام ، محمد بن جميل زينو ، د.ط ، دمشق ، 2009.
8 - تنظيم الاسرة وتنظيم النسل ، للإمام محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، 1988م ، د.ط ، القاهرة.
9- حقوق الوالدين على الابناء ، يحيى بن موسى الزهراني ، رياض ، 2005م ، الطبعة الثانية.

10- دائرة المعارف اليهودية ، المؤرخ اليهودي أليا هور آشتور ، القدس ، د. ط ، 1971.
11 - سنن أبي داود الأرنؤوط ، أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : 275هـ) ، المحقق / شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية للنشر ، الطبعة الأولى ، 1430هـ - 2009م.
12 - عمل المرأة ومواقف الإسلام منه ، عبد الرب نواب الدين ، دار الوفاء بالمنصور ، مصر ، 1988 ، الطبعة لاولى.
13- الاحكام العبرية ، دي يغلى – نقله الى العبرية وعلق عليه محمد حافظ صبري ، تحت اسم : المقارنات والمقابلات ، المطبعة الهندية – مصر ، 1320هـ - 1902م ، د.ط.
14 - قضايا المرأة ، الشيخ محمد الغزالي ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ، 2005م ، د.ط.
15 - مركز المرأة في الشريعة اليهودية ، السيد محمد عاشور ، تونس ، 2001م ، الطبعة الثانية.
16 - ميراث المرأة في الإسلام ، ورود عادل إبراهيم عرناني نابلس ، الطبعة الثانية ، 1989م.
17- المرأة في عالمي العرب و الإسلام ، كحالة عمر رضا ، د. ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1979م.
18- كتاب رياض الصالحين ، من كتاب سيد المرسلين تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مكتبة العلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 2007م.
19 - السنن الصغرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق / عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية للنشر ، كرانشي – باكستان ، الطبعة الاولى ، 1410هـ - 1989م.
20- الكنز المرصود في قواعد التلمود ، روهلنج – اشيل لوران ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2005 م.
21- المرأة اليهودية في التلمود ، عمر امين المصالحة – باحث في الشؤون الاسرائيلية ومؤلف كتاب التلمود – المرجعية اليهودية للتشريعات ، د.ط ، 2006.
22- المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام ، زكي علي السيد ابو غضه ، المنصورة 2003 ، ط1.
23- المرأة ومكانتها في الاسلام ، احمد عبد العزيز الحصين ، مكتبة الإيمان ، مصر – القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1401هـ - 1981م.
24- المستشار عزت حسنين ، اضواء على قانون الميراث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.ط ، 1989م.
25- اليهود في تاريخ الحضارات الاولى ، غوستاف لوبون ، ترجمة زعيتر ، د.ط ، د.ت.

---

[1] - المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام ، زكي علي السيد ابو غضه ، المنصورة 2003 ، ط1 ، ص 22- 24.
[2] - التكوين 18-24
[3] - المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، زكي علي السيد ابوغضه ، ص 187.
[4] - انظر : المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام ، زكي علي السيد ابو غضة ، ص315.
[5] - انظر : سفر آيوب ، ص316.
[6] - انظر : سفر صموئيل الاول ، الاصحاح 2 ، الباب الاول من هذا الكتاب ، ص3.
[7] - انظر : مركز المرأة في الشريعة اليهودية ، السيد محمد عاشور ، تونس ، 2001م ، الطبعة الثانية ، ص 97.
[8] - المرجع السابق ، ص99.
[9] - دائرة المعارف اليهودية ، المؤرخ اليهودي أليا هور آشتور ، القدس ، د. ط ، 1971 ، ص 82.
[10] - انظر : نفس المرجع السابق.
[11]- المرأة في عالمي العرب و الإسلام ، كحالة عمر رضا ، د. ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1979م ، ص 85.
[12] - سفر التكوين (29 : 15 – 30)
[13] - سفر الملوك (2)
[14] - سفر اخبار الايام الثاني (22 : 10 – 12)
[15] - سفر التكوين (16 : 1 -2)
[16] - سفر التكوين : (34 : 2)
[17]- سفر الملوك (2: 4-10)

[18] - سفر صموئيل الاول (25)
[19] - سفر يشوع (2 : 1)
[20] - انظر: تفسير العهد الجديد ، وليم باركلي ، ترجمة الدكنور عزت زكي ، دار الثقافة بمصر ، د.ت ، الطبعة الاولى ، ص 47.
[21] - المصدر السابق نفسه ، ص 56.
[22] - انظر : بذل المجهود في اقحام اليهود ، السموال بن يحيى المغربي ، دمشق ، 1989 ، الطبعة الأولى ، ص 19.
[23] - انظر : المرأة اليهودية في التلمود ، عمر امين المصالحة – باحث في الشؤون الاسرائيلية ومؤلف كتاب التلمود – المرجعية اليهودية للتشريعات ، د.ط ، 2006 ، ص 67.
[24] - سفر التكوين ، الاصحاح 3 : 16.
[25] - المرأة اليهودية في التلمود ، عمر امين مصالحة ، ص 68.
[26] - انظر : الكنز المرصود في قواعد التلمود ، روهلنج – اشيل لوران ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2005 م ، ص 23.
[27] - انظر : الكنز المرصود في قواعد التلمود ، روهلنج – اشيل لوران ، ص 24.
[28] - انظر : الاحكام العبرية ، دي يغلى – نقله الى العبرية وعلق عليه محمد حافظ صبري ، تحت اسم : المقارنات والمقابلات ، المطبعة الهندية – مصر ، 1320هـ - 1902م ، د.ط ، ص 34.
[29] - انظر : تعدد الزوجات في الاديان ، الدكتور كرم حلمي فرحات ، دار الافق العربية ، 2002م ، الطبعة الاولى ، ص 11-12.
[30] - انظر : المرأة ومكانتها في الاسلام ، احمد عبد العزيز الحصين ، مكتبة الإيمان ، مصر – القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1401هـ - 1981م ، ص157.
[31] - تنظيم الاسرة وتنظيم النسل ، للإمام محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، 1988م ، د . ط ، القاهرة ، ص 6.
[32] - التوراة سفر الاصحاح ، الثامن عشر ، الفقرة (18).
[33] - انظر : تعدد الزوجات في الاديان ، الدكتور كرم حلمي فرحات ، ص13.
[34] - اليهود في تاريخ الحضارات الاولى ، غوستاف لوبون ، ترجمة زعيتر ، د.ط ، د.ت ، ص 15 – 50.
[35] - تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية ، سعدون محمود الساموك ، الموصل ، د.ط ، 1986 ، ص40.
[36] - ينظر في تفاصيل القصة في سفر التكوين : الاصحاح 12.
[37] - ينظر في تفاصيل القصة في سفر التكوين (31 : 17 – 19).
[38] - تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية ، سعدون محمود الساموك ، ص42.
[39] - ينظر : تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية ، سعدون محمود الساموك ، ص43.
[40] - سورة النور ، الآية 33.
[41] - تكريم المرأة في الاسلام ، محمد بن جميل زينو ، د.ط ، دمشق ، 2009 ، ص 6.
[42] - تكريم المرأة في الإسلام ، محمد بن جميل ، ص 7.
[43] - احكام الاسرة في الجاهلية والاسلام ، إبراهيم فوزي ، دار الحكمة للنشر ،د.ت ، بيروت ، د.ط ، ص 11.
[44] - انظر : عمل المرأة ومواقف الإسلام منه ، عبد الرب نواب الدين ، دار الوفاء بالمنصور ، مصر ، 1988 ، الطبعة لاولى، ص 23.
[45] - سورة الحجرات ، الاية 13.
[46] - اخرجه البخاري (101) ، باب هل يجعل للنساء على حده في العلم (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، كتاب العلم الحافظ بن حجر العسقلاني ، ج 62 ، ص 132 ، رقم الحديث 102 ، (معنى تقدم : تحتسب وترضى بموت اولادها)).
[47] - سورة الاحزاب ، الآية 35.
[48] - انظر: قضايا المرأة ، الشيخ محمد الغزالي ، مكتبة الأسرة ، القاهرة ، 2005م ، د.ط ، ص 26.
[49] - انظر : حقوق الوالدين على الابناء ، يحيى بن موسى الزهراني ، رياض ، 2005م ، الطبعة الثانية ، ص 17.
[50] - سورة الإسراء ، الآية 23.
[51] - سورة الاحقاف ، الآية 15.
[52] سورة الاسراء ، الآية 23.
[53] - السنن الصغرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق / عبد المعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية للنشر ، كرانشي – باكستان ، الطبعة الاولى ، 1410هـ - 1989م ، باب صدقة التطوع ، رقم الحديث 1245 ، ج2 ، ص67.
[54] - سورة البقرة ، الآية 228.
[55] - سورة الطلاق ، الآية 6.
[56] سورة النساء ، الآية 19.
[57] - سورة النساء ، الآية 3.

[58] - أنظر : كتاب رياض الصالحين ، من كتاب سيد المرسلين تأليف الامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مكتبة العلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 2007م ، ص27.

[59] - سنن أبي داود الأرنؤوط ، أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : 275هـ) ، المحقق / شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية للنشر ، الطبعة الأولى ، 1430هـ - 2009م ، باب في الكلالة ، رقم الحديث 2885 ، ج4 ، ص 511.

[60] -انظر : المستشار عزت حسنين ، اضواء على قانون الميراث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.ط ، 1989م ، ص215.

[61] - سورة النساء ، الآية 11.

[62] - أنظر : ميراث المرأة في الإسلام ، ورود عادل إبراهيم عرناني نابلس ، الطبعة الثانية ، 1989م ، ص 8.

[63] - سورة النساء ' الآية 12.

[64] - سورة الإسراء ، الآية 26.

[65] - سورة النساء ، الآية 7.